Abdul Raheem - Kamarampathy
Muhammed Anees Olamathil

الأحكام الجلية في الأوراق المالية

عبد القادر مسليار الفيضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى اله وصحبه الفائزين اما بعد فهذه رسالة مهمة فى بيان ما يتعلق بالنوط من وجوب الزكاة فيه وكونه ربويا سميتها بالاحكام الجلية فى الاوراق المالية

النوط وواضعه

قال الشيخ البكرى فى فتواه المسماة بالقول المنقح المضبوط اما صورته فهى قطع من البياض يكتب فيها عدد من الزوبيات من الواحدة الى الالف بل انها قد تبلغ الى العشرة الالاف ويكتب فيها مع العدد المذكور تاريخ وضعها وتسمى فى لغتهم النوط وتطبع بطابع فيحصل التعامل بما يكتب فيها من قليل او كثير واما الواضعون لذلك الورق فهم حكام الافرنج وضعوه لحفظ اموال الناس وضبطها وخفة حملها عند الانتقال من محل الى محل آخر اه

هل تجب فيه الزكاة

وللعلماء فى هذه المسئلة اوجه

الوجه الاول = ان الزكاة فيه انما هى زكاة دين لا عين

فقال الشيخ البكري في فتواه المذكورة مانصه
فالقول الفصل فيها - اي الاوراق المالية - انها دين
عند واضعها الاول وتجب الزكاة على من معه شيئ
من ذلك القرطاس لان حكمه حكم الدين وليس
المقصود نفس القرطاس وانما المقصود ما فيه
واذا نوى القنية به لم تسقط عنه الزكاة الا ان يبرع
المدين عما في القرطاس من الدين وان الدين تجب
فيه الزكاة وان طال الزمن فان كان عند غني وجب
في الحال وان كان عند معسر وجب عند تسليمه
واما ماذكره السائل في المعاملة به وجعله كالنقدين
فحكمه حكم الحوالة اهـ من فتواه بحروفه

وقال الشيخ الجزيري نقلا عن الشافعية
ان التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته
فيملك قيمته على البنك والبنك مدين مليئ مقر
مستعد للدفع حاضر ومتى كان المدين بهذه
الاوصاف وجبت زكاة الدين في الحال اهـ من كتابه
المذاهب الاربعة ط١ ص٤٥ه

وقال النووي في الروضة ط٢ ص٥٢-اهـ والجديد وهو
المذهب الصحيح المشهور وجوبها في الدين على
الجملة - قال - وان لم يتعذر استيفائه بان كان

على مليئ باذل اوجاحد عليه بينة اويعلمه القاضى وقلنا يقضى بعلمه فان كان حالا وجبت الزكاة ولزم اخراجها فى الحال اه بحذف

والى هذا ذهب الشيخ سالم بن سميرة والحبيب عبد الله بن سميط من الشافعية فعندهما انها من قبيل الديون نظرا الى ماتضمنته الورقة المذكورة من النقود المتعامل بها فتجب زكاة ماتضمنته الاوراق من النقود زكاة عين اه من موهبة ذى الفضل ملخصا ص ٢٩ ج ٣ للشيخ الترمسى رحمه الله

فقوله اخيرا زكاة عين يعنى ان زكاته ليست زكاة قيمة لا انها ليست زكاة دين فالحاصل ان لفظ العين كما يستعمل فى مقابلة الدين يستعمل ايضا فى مقابلة القيمة والمراد هنا هو الثانى

التفاريع

وتتفرع على هذا الوجه اربع مسائل

المسئلة الاولى = ان النوط لا يصح ان يكون رأس مال السلم الخ من شروط صحة السلم تسليم رأس المال فى المجلس

كما فى التحفة ص٤٤ ج٥ وظاهر ان الدين لا يصلح للتسليم المذكور فان قلت ان ما تضمنه النوط من النقد وان كان دينا على البنك لكن المسلم احال برأس المال المسلم اليه على البنك فكيف لا تكون الحوالة صحيحة ؟ قلنا قال ابن حجر فى التحفة ولو احال المسلم به - اى برأس المال - المسلم اليه على ثالث له عليه دين فالحوالة باطلة اهـ بحذف

كتب عليه الشروانى كذا فى النهاية والاسنى والمغنى زاد الاخيران لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهى منتفية فى رأس مال السلم اهـ وزاد الاخير ولان صحتها تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقى اهـ ص٥

المسئلة الثانية = ان البنك اذا كان ضامنا بما تضمنه النوط من اخذ النقدين لا تجوز مبادلة النوط به وبالاخر لعدم استجماع الشروط المعلومة فى الربويات فلا يجوز اشتراء الذهب او الفضة بالنوط لان ما تضمنه النوط دين على البنك والحلول والتقابض شرط فى الربويات مطلقا سواء اتحد الجنس او اختلف وظاهر ان هذين الشرطين لا يوجدان فى النوط لكون ما تضمنه

من النقد دينا

فان قلت ان التعامل بالنوط اذا كان من قبيل الحوالة يتحقق القبض الضمنى فلم لم يجز ماذكر؟ قلنا المراد بالتقابض المشروط التقابض الحقيقى فى التحفة ج ٤ ص ٢٧٣ تحت قول المنهاج (والتقابض) يعنى القبض الحقيقى فلا يكفى نحو حوالة اهـ

المسئلة الثالثة = لا تجوز المعاملة بالاوراق بعضها ببعض الا بالشروط المعلومة فى الربويات ايضا فقال الشيخ البكرى رح فان بيعت الاوراق بمثلها متماثلا اومتفاوتا كان من قبيل بيع نقد بنقد فى الذمة فتجرى فيه شروط الربوى فان اتفقا فى الجنس كفضة بفضة اشترط فى صحة العقود الحلول والتقابض والتماثل وان اختلفا فى الجنس واتحدا فى علة الربا كذهب بفضة اشترط الاولان وان فقد شرط من هذه الشروط لم يصح العقد هذا كله فيما اذا قصدت المعاملة بما تضمنه اهـ من فتواه

فعلى هذا لايصح بيع النوط السعودى مثلا بالنوط الهندى الاخضر من النقد الذى ضمنه

البنك السعودى والبنك الهندى وكذا سائر
نوط البلاد المختلفة فلا يمتنع بيع الصيرفى بعضها
ببعض الا متماثلا بحسب ماضمنته حكومة
كل بلدة وبنكها هذا اذا كان ماضمنته كل من
الحكومة من النقد متفقا فى الجنس والا فلا
الوجه الثانى = ان النوط عرض تجارى فالمعاملة به
من قبيل التجارة وظاهر ان عروض التجارة تجب فيها
الزكاة اذا بلغت قيمتها نصابا قال الشيخ البكرى
فان قصدت المعاملة باعيانها كانت كالفلوس المضروبة
فيصح البيع بها والشراء بها وبيع بعضها ببعض
لانها منتفع بها وذات قيمة كالنحاس المضروب
وتصير عروض تجارة بنيتها وتجب زكاة التجارة
فيها اهـ من فتواه
والى هذا ذهب الشيخ محمد الانبابى والحبيب
عبد الله بن ابى بكر فقال الشيخ الترمسى وعندهما
انها كالفلوس المضروبة والتعامل بها صحيح عند
الكل وتجب زكاة التجارة عندهما فى اعيانها اذا قصد
بها التجارة واما اعيان الاوراق التى لم تقصد بها التجارة
فلا زكاة فيها باتفاق اهـ من موهبة ذى الفضل
ملخصا ص٢٩ ج٣

قال الشيخ البكري بعد نقل فتيا العلماء ما نصه
واقول قد علم من فتاوى هؤلاء العلماء الاعلام
اختلاف نظرهم في الاوراق المذكورة المرتب عليه
اختلافهم في الفتوى فالاولان اعني ابن سمير
وابن سميط نظرا الى ما تضمنته الاوراق من النقود
التعامل بها وجعلاها من قبيل الديون والاخران
اعني الشيخ الانبابي والحبيب عبد الله بن ابي بكر
نظرا الى اعيان الاوراق وجعلاها كالفلوس المضروبة
والتعامل بها عند الكل صحيح فتجب زكاة ما تضمنته
الاوراق من النقود عند الاولين زكاة عين وزكاة التجارة
عند الاخرين اذا قصد بها التجارة واما اعيان الاوراق
التي لم يقصد بها التجارة فلا زكاة باتفاق الكل اه
من فتواه

وخالف في ذلك العلامة احمد رضا الحنفي
في مؤلفه المسمى كفل الفقيه الفاهم في احكام
قرطاس الدراهم ص٤٣ فقال ولا حاجة فيه الى نية
التجارة لان الفتوى على ان الثمن المصطلح تجب
فيه الزكاة مادام رائجا بل لا انفكاك له عن نية
التجارة لانه لا ينتفع به الا بالمبادلة كما لا يخفى
وفي فتاوى قارئ الهداية الفتوى على وجوب الزكاة

فى الفلوس اذا تعومل بها اذا بلغت ماتساوى مائتى درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب ام

التفاريع

وتتفرع على هذا الوجه مسائل
المسئلة الاولى = انه لا يصح كون النوط مال قراض فلا يصح ان يدفع النوط الى آخر ليتجر فيه على ان الربح مشترك بينهما فقال فى التحفة ص ٨٢-٦ ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير خالصة باجماع الصحابة فاختص بما يروج غالبا وهو النقد المضروب فلا يجوز على تبر وهو ذهب او فضة لم تضرب اه باختصار
فاذا لم يصح القراض فى التبر الذى هو من جنس النقد فعدم صحته اولى فى النوط الذى هو من جنس العروض كما لا يخفى
المسئلة الثانية = انه لا يصح اعطاء النوط فى اخراج زكاة مال التجارة لانه عرض وهو لا يجوز اخراجه بل يجب اخراج النقد المتقوم به مال التجارة اخر الحول قال فى التحفة ص ١٩٩-٣ وواجبها ربع عشر القيمة اتفاقا فى ربع العشر كالنقد

لان عروضها تقوم به وعلى الجديد فى كونه من القيمة لانها متعلق هذه الزكاة فلا يجوز اخراجه من عين العرض اهـ

المسئلة الثالثة = انه يلزم على كون النوط مال تجارة وجوب الزكاة على صيرفى بادل بعض النوط ببعض وعدم وجوبها على مالك النوط الذى يساوى نصابا الى ان يحول الحول لخروجه حينئذ عن مال التجارة وهو مخالف لما صرحوا به فى النقد لان مالك النوط النصاب منه الى ان يحول الحول تجب عليه الزكاة وكذا لا زكاة على صيرفى بادل بعض النقد ببعض ولو للتجارة فقال فى التحفة ص٢٤٩ ج٣ لا زكاة على صيرفى بادل ولو للتجارة فى اثناء الحول بما فى يده من النقد غيره من جنسه او غيره لان التجارة فى النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت واثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض اهـ

كتب عليه الشروانى (قوله لان التجارة فى النقدين) الظاهر ان المراد بالنقدين ما هو اعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر فى الذهب والفضة الغير المضروبين وان لم يسم صيرفيا

في العرف المصري ١هـ

لكن في الام ص٥٥ ج٢ واذا اتجر رجل في الذهب فاصاب ذهبا فضلا لم يضم الذهب الفضل الى الذهب قبله على حوله ويستقل بالفضل حولا من يوم افاد كالفائدة غيره من غير ربح الذهب اهـ

الوجه الثالث = ان النوط من افراد النقد من حيث انه قيم الاشياء غالبا واثمانها كالدرهم والدينار وقد اناط الشارع وجوب زكاة الذهب والفضة بكونهما نقدين لا بعينهما فلذلك قالوا باب زكاة النقد ولم يقولوا باب زكاة الذهب والفضة

قال الامام الغزالي في الوسيط ص٤٧٥ ج١ وانما تجب في النقدين تبرا كان او مضروبا وفي مناطه قولان احدهما انه عينهما كما في الربا فيجب في الحلي وهو مذهب ابي حنيفة ومذهب عمر وابن مسعود وابن عمر وعمرو بن العاص والثاني انه منوط بمعناهما وهو الاستغناء عنهما في عينهما اذ لا يرتبط بذاتهما غرض فبقائهما سنة يدل على الغناء بخلاف اللآلي واليواقيت والثياب والاواني فعلى هذا اذا قصد بصياغته حليا استعمالا مباحا لم تجب الزكاة كما ان اموال القنية التي يرتبط

باعيانها غرض اذا عزم على ترك استعمالها بان ارصدها للتجارة وجبت الزكاة وهذا مذهب عائشة وابن عمر والجديد من قولي الشافعي رضي اه

وعبارة الغزالي في الوجيز النظر الثاني في جنسه ولا زكاة في شيء من نفائس الاموال الا في النقدين وهو منوط بجوهرهما على احد القولين وفي الثاني منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما حتى لو اتخذ منه حلي على قصد استعمال مباح سقطت الزكاة وان كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار او الخلخال ان يلبسه او قصدت المرأة ذلك في المنطقة والسيف لم تسقط الزكاة لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا بل لا يسقط اذا قصد ان يكنزها حليا لان الاستعمال المحتاج اليه لم يقصد ه اه من الشرح الكبير للامام الرافعي ص ١٧ / ٦

فالحاصل ان مناط وجوب زكاة الذهب والفضة النقدية على المعتمد وهذا معنى كونهما قيم الاشياء فقال الشيخ عميرة في حاشية الجلال ج ٢ ص ٢ ولختصت من الحيوان بالنعم لكثرة النفع بها في المأكل وغيره مع كثرتها في نفسها ومن الجواهر بالنقدين لكونهما قيم الاشياء اه

وقال الشيخ ابو عبد الله الدمشقي الشافعي في رحمة الامة اجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلى وجوبها في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان الى آخر ما قاله رحمه الله اه من هامش الميزان ص ١/٩١

فقوله وجنس الاثمان عبارة عن النقد كقول عميرة قيم الاشياء

وفي المغني ص ١/٣٨٩ نقلا عن الازهري الناض من المال ما كان نقدا وهو ضد العرض اه

الفرق بين العرض والنقد

وهو ان المقصود بالذات من الاول الانتفاع لا المعاملة والثاني بالعكس فقال الامام ابن رشد الاندلسي رحمه الله في بداية المجتهد ص ١/٢٥ في بيان سبب اختلافهم في وجوب الزكاة في الحلي المباح ما نصه والسبب تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة المعالة في جميع الاشياء فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع اولا قال ليس فيه زكاة ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة

بها اولا قال فيه زكاة واعنى بالمعاملة كونها ثمنا اهـ
بداية المجتهد ص٢٥١ بحذف

فحاصل الفرق ان العرض من المقاصد والنقد من الوسائل فهو وسيلة لتملك الاشياء ولذا كان قيم الاشياء

وقال الامام الغزالى ولاغرض فى اعيانهما ونسبتهما الى سائر الاموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكانه ملك كل شيئ اهـ احياء ص٣٤٧ ج٤

وقال الامام الرملى فى نهاية المحتاج ص٨٤ ج٣ والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه ان يقضى حوائج الناس اهـ ومثله فى المغنى ص٣٨٩ ج١

فخلاصة الكلام ان الذهب والفضة كما يدخلان تحت اسم النقد كذلك النوط يدخل تحته وايضا ان المعنى الذى له وجبت الزكاة فى الذهب والفضة موجود فى النوط والمعنى المذكور ارصادهما للنماء فقال الامام الماوردى فى الحاوى الكبير ص٢١٤ ج٣ انما خصا من بين

سائر الجواهر بايجاب الزكاة فيهما لارصادهما للنماء وطريق النماء بالتقليب والتجارة اه ومثله فى المغنى ص٣٨٩/١ وشرح المنهج ص٢٥/٢ فالنقد جنس تحته انواع الذهب والفضة والنوط

فان قيل ان الفقهاء المتقدمين قد حصروا النقد فى النوعين الاولين فقالوا النقد هو الذهب والفضة ولم يعدوا الفلوس من النقد مع انها من جنس الاثمان وقيم الاشياء كالنوط وقالوا ايضا لازكاة فى الفلوس ولاربا فيها فهذا صريح فى انهم لم يعدوها نقدا والا لكانت مالا زكويا وربويا فكيف يعد النوط نقدا وان كان نقدا فما الفرق بينه وبين الفلوس ؟

قلنا سلمنا ان النقد فى قديم الزمان كان منحصرا فى الذهب والفضة لان المنظور اليه فى وجوب زكاة الذهب والفضة كون المقصود منهما اولا المعاملة كما تقدم من ابن رشد فى بداية المجتهد ص٢٥١/١ قال واعنى بالمعاملة كونهما ثمنا اه

يعنى به غالبا فقال الامام النووى قال اصحابنا وقولنا غالبا احتراز من الفلوس اذا راجت رواج النقود قال فانها وان كانت ثمنا فى بعض البلاد فليست من

من جنس الاثمان غالبا اه شرح المهذب ج ٩ ص ٣٩٤-٣٩٥
ومثله في الحاوي الكبير للماوردي ص ٩٣ ج ٥
ولهذا قال الشيخ ابن حجر في فتاويه ص ٢٣٥ ج ٢
ان لفظ النقد لا يشمل الفلوس وان راجت اه
لكن لا نسلم انهم منعوا حدوث ما يشارك الذهب
والفضة في النقدية بل جوزوا ذلك فقال الامام الماوردي
في الحاوي الكبير ص ٩٢ ج ٥ انه ربما حدث ما يشاركه في
العلة لا المعنى فيتعدى الحكم اليه اه
وعبارة النووي في شرح المهذب ص ٣٩٤ ج ٩ انه ربما
حدث ما يشارك الاصل في العلة فيلحق به اه
فهذا صريح في انه ليس منحصرا في الذهب
والفضة مطلقا بل يجوز حدوث ما يشاركهما في المعنى
اعني به الثمنية الغالبة وظاهر ان هذا المعنى موجود
في النوط بخلاف الفلوس فانه ليس فيها الثمنية
الغالبة بل مطلق الثمنية فالفرق بين النوط وبين
الفلوس ظاهر لا خفاء فيه
على ان الفلوس اذا شابهت النقدين في
غلبة الثمنية كانت ايضا من النقود كالنوط فقد
قال الشيخ ابن زياد رح في مختصر فتاويه المسمى
بغاية تلخيص المراد ما نصه ولا شك ان الفلوس

اذا راجت رواج النقدين فهي اولى بالجواز (اى جواز اخراج الفلوس فى زكاة النقد والتجارة) من العرض لانها اقرب الى النقود فهي مترقية عن العرض بل قضية كلام الشيخين وصريح كلام المحلى انها من النقد اه
اه من هامش البغية ص١١٢

ونص عبارة المحلى مع المتن (ولو باع بنقد) دراهم او دنانير او فلوس (وفى البلد نقد غالب) من ذلك ونقد غير غالب منه (تعين) الغالب اه
شرح المحلى ص١٦٢ ج٢

فان قيل ان الامام الرملى قال فى النهاية ص٤١١ ج٣ وذكره النقد جرى على الغالب او المراد منه مطلق العوض لانه لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين ولو مع جهل وزنه وعلم من ذلك ان الفلوس لاتدخل فى النقد الا مجازا وان اوهمت عبارة الشارح كابن المقرى انها منه ويدفع الايهام ان يجعل قوله او فلوس عطفا على نقد اه

وفى التحفة ص٢٥٧ ج٤ وذكر النقد للغالب او المراد به هنا مطلق العوض اه

وقال القليوبى فى حاشية شرح المحلى ص١٦٢ ج٢ فقوله او فلوس معطوف على دراهم لانها من النقد

بالمعنى المذكور اه

فهذه العبارات صريحة في ان الفلوس لا تدخل تحت النقد الا مجازا فكيف يقال ان النوط يدخل تحت النقد حقيقة اه؟

قلنا ان هذا مبني على ما تقدم من ان الفلوس وان كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جنس الاثمان غالبا فلا تكون نقدا حقيقة بخلاف النوط فانه قد غلبت ثمنيته بل عمت وطمت فباين النوط من الفلوس على انه يمكن حمل عبارة المحلي على ما اذا راجت الفلوس في غالب البلاد كالذهب والفضة فهي نقد حقيقة كما هو ظاهر كلام ابن زياد كما تقدم ويؤيده ظاهر عبارة النووي في الروضة فان كان في البلد نقد واحد او نقود يغلب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى المعهود وان كان فلوسا اهـ ص٣٧ ج٣

فالحاصل ان مدار النقدية الحقيقية الثمنية الغالبة لا عينية الذهب والفضة ولهذا قالوا ان علة الربا فيهما النقدية كما عبر بها في التحفة ج٤ ص٢٧٢ والنهاية ص٤٢٤ ج٣ وبعبارة اخرى جنسية الاثمان غالبا كما عبر بها المغني ص٢٥ ج٢ وبعبارة اخرى جوهرية الاثمان غالبا كما عبر بها شرح المنهج ص٤٦ ج٢ بهامش الجمل

وقال النووي في الروضة ص٤٦ ج٣ واما الذهب والفضة فقيل يثبت الربا فيهما لعينهما لا لعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والاواني منهما وفي تعدي الحكم الى الفلوس اذا راجت وجه والصحيح انه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والرصاص وغيرها قطعا اه ومثله في الشرح الكبير ص١٤٦ ج٨

فقول الروضة وغيرها قطعا اي من العروض لانتفاء الثمنية اصلا ورأسا فضلا عن غلبيتها

ويؤخذ من هذا ان النقدية اعني الثمنية الغالبة اذا وجدت في شيء غير الذهب والفضة وجدت فيه علة الزكاة والربا فكانت مالا زكويا وربويا لان الشارع انما اناط حكم الزكاة في الذهب والفضة بكونهما معدين للنماء ومرصدين له بالتقليب والتجارة وذلك لخاصية النقدية ولذلك قالوا باب زكاة النقد بدل زكاة الذهب والفضة وكذلك اناط حكم الربا بنقديتهما وهي معنى كلي لا بعينهما كما تقدم

قال الامام الرافعي في الشرح الكبير ص١٦٢ ج٨ وفي الخبر ذكر ستة اشياء وهي النقدان والمطعومات الاربعة والحكم غير مقصور عليها باتفاق جمهور العلماء لكن الربا ثبت فيها لمعنى فيلحق بها ما يشاركها فيه فاما الاشياء الاربعة فللشافعي رضي الله عنه قولان في علة الربا اه

وقال الامام النووي في شرح المهذب ص٣٩٢-٣ ج٩ واجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الاعيان الستة المنصوص عليها وقال سائر العلماء لا يتوقف تحريم الربا عليها بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما وجدت فيه العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة اه

ولهذا قال الامام الماوردي في الحاوي الكبير ص٩٢ ج٥ انه ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى حكمه اليه اه

وقال النووي في شرح المهذب ص٣٩٣-٤ ج٩ انه ربما حدث ما يشارك الاصل في العلة فيلحق به واجابوا عن الفلوس بان العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الاثمان غالبا وليست الفلوس كذلك فانها وان كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جنس الاثمان غالبا اه

فبالجملة ان النقد في قديم الزمان وان كان منحصرا في نوعي الذهب والفضة قد حدث الآن نوع آخر تحته وهو

النوط فوجدت فيه علة الزكاة وهو كونه معدا للنماء ومرصدا له بالتقليب والتجارة ووجدت فيه ايضا علة الربا وهي النقدية كما تقدم كل ذلك فكان مالا زكويا وربويا

ولو سلمنا وتنزلنا الى ان النقد منحصر في الذهب والفضة ابدا فالنوط وان لم تكن تحت اسم النقد لكن لا يخرج عن كونه مالا زكويا وربويا نظرا للعرف العام فقد قال ابن حجر في فتاويه ص١٨٢ج٢ لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها احكامها واذا ثبت لها احكامها نظرا للعرف مع انها لا يطلق عليها نقد حقيقة ولا مجازا فكذلك يثبت للفظ الساعة حكم لفظ الجزء اذا اعتيد استعماله فيه وان لم يطلق احدهما على الآخر حقيقة لا مجازا اه

ومعلوم ان العرف جرى عاما في البلاد برواج النوط فوق رواج النقود بل انه درست النقود بظهور النوط فلم تبق الا اسماء النقود كالدرهم والدينار فمسماهما النوط

فاذا ثبتت للفلوس نظرا للعرف العام احكام النقود فثبوتها للنوط نظرا اليه اولى وان لم يسم نقدا لا حقيقة ولا مجازا

ثم اعلم ان قول الشيخ ابن حجر "مع انها (اى الفلوس) لا يطلق عليها نقد حقيقة ولا مجازا" يعنى به الحقيقة والمجاز اللغويتين واما اطلاق النقد عليها نظرا للعرف العام فحقيقة عرفية للفقهاء

ففى النهاية ص ٨٣ / ٣ اصل النقد لغة الاعطاء ثم اطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان احدهما على ما يقابل العرض والدين فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا (اى باب زكاة النقد) والثانى على المضروب بخاصة اهـ (وهو المراد فى القراض)

وكتب عليه ع ش قوله ثم اطلق اى لغة ايضا قوله وللنقد اطلاقان اى فى عرف الفقهاء اهـ

ومعلوم ان الاطلاق الاول يصدق على الفلوس كالنوط فانهما ضد العرض والدين فهذا مراد ابن زياد بقوله فهى (اى الفلوس) مترقية عن العرض بل قضية كلام الشيخين وصريح كلام المحلى انها من النقد اهـ يعنى حقيقة عرفية

فان قيل ان كان مدار الزكاة والربا على النقد بهذا المعنى لا يكون الذهب والفضة الآن ماليين زكويين ولا ربويين لانهما لا يقابلان الآن العرض بل كانا عرضين؟

قلنا ان المنظور اليه في النقدية جنسية الاثمان غالبا كما تقدم وقد قال الماوردي في الحاوي الكبير ص ٩٣ ج ٥ لانا قلنا جنس الاثمان والاواني من جنس الاثمان وان لم تكن اثمانا فسلمت العلة من النقض اهـ

يعني ان الاواني من الذهب والفضة وان لم تكن اثمانا بالفعل فهي من جنسها فثبتت فيها علة الربا لانها وان لم تكن مضروبة الى ذهب او فضة وهي من جنس النقد ابدا بخلاف الاوراق المالية فانها اذا لم تكن مضروبة كانت مجرد قرطاس ليس لها قيمة فليست من جنس الاثمان كما انها ليست اثمانا بالفعل فبصنع الضرب ترتقي الى النقدية فتكون مالا زكويا او ربويا كما ان الحيوان المأكول بصنع الذبح يكون ربويا مع عدم الحيوان ربويا

فان قيل ان جنسية الثمن اذا كان وصفا طبعيا للذهب والفضة لا وصفا صنعيا لكان الحلي مالا زكويا مع انه ليس كذلك ؟

قلنا قال الغزالي في الوسيط ص ٤٧٥ ج ٢ انه (اي وجوب زكاة الذهب والفضة) منوط بمعناهما وهو الاستغناء عنهما في عينهما اذ لا يرتبط بذاتهما غرض فبقاؤهما سنة يدل على الغناء فعلى هذا اذا قصد بصياغته حليا استعمالا مباحا لم تجب الزكاة اهـ

يعنى ان الذهب والفضة مع صياغتهما حليا مباحا كانهما انتقلا عن جنسية الثمن الى جنسية العرض

فان قلت ان الاوانى منهما والحلى المحرم مع كونها عروضا فبم وجبت الزكاة فيها ؟

قلت انها ليست بعروض فى نظر الشرع لحظره عن اتخاذ ذلك فقد قال الرافعى فى الشرح الكبير ص١٧/٦ وان كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار او الخلخال ان يلبسه او قصدت المرأة ذلك فى المنطقة والسيف لم تسقط الزكاة لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا اهـ يعنى فكانها لم تنزل عن جنسية النقد الى جنسية العرض

نصاب الزكاة فى النوط

اذا كان النوط مالا زكويا فكيف يحد نصابه ؟ وللنظر فيه مجال كالذهب فانهم اختلفوا فى نصابه

وقال الامام ابن رشد فى بداية المجتهد ص٢٥٥-١ فان اكثر العلماء على ان الزكاة تجب فى عشرين دينارا وزنا كما تجب فى مائتى درهم هذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واصحابهم واحمد وجماعة فقهاء الامصار وقالت طائفة منهم الحسن بن ابى الحسن البصرى واكثر اصحاب داود بن على ليس فى الذهب شيئ حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها

ربع عشرها دينار واحد وقالت طائفة ثالثة ليس في الذهب
زكاة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم اوقيمتها فاذا بلغت
ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين دينارا
اواقل اواكثر هذا فيما كان منها دون الاربعين دينارا فاذا
بلغت اربعين دينارا كان الاعتبار بها نفسه لا بالدراهم
لا صرفا ولا قيمة وسبب اختلافهم في نصاب الذهب انه
لم يثبت في ذلك شئ عن النبي (ص) كما ثبت ذلك في نصاب
الفضة واما الذين جعلوا الزكاة فيما دون الاربعين تبعا
للدراهم فانه لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة
هي الاصل اذ كان النص قد ثبت فيها وجعلوا الذهب تابعا
لها في القيمة لا في الوزن وذلك فيما دون موضع الاجماع اه مختصرا
فاذا كان الذهب تابعا للفضة في النصاب فلا يبعد ان يكون
النوط ايضا تابعا لها في النصاب باعتبار كون النوط مساويا لقيمة
مائتى درهم كما هي المعتبر في الذهب عند الاكثرين فانهم رووا ان
عشرين دينارا من الذهب مساو لقيمة مائتى درهم في ذلك
الوقت الا انهم لم يعتبروا بعد ذلك زيادة قيمة الذهب او نقصها
فحددوا نصابه بعشرين دينارا في جميع الاعصار والامصار
وهذا التحديد مشكل في النوط فالاعتبار فيه بما
يساوي قيمة مائتى درهم من النوط عند حولان
الحول والله اعلم

الربا

هو لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل
في معيار الشرع حالة العقد قد ذكرنا ان النوط مال ربوي فتجري
فيه انواع الربا ربا النسيئة ربا اليد ربا الفضل ربا القرض
والنوع الاخير ليس متوقفا على كون النوط ربويا لان ربا القرض
جار في غير الربويات ايضا واليه يشير قوله صلى الله عليه
وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا

وفي التحفة ص٤٦-٤٧ ج٥ ولا يجوز قرض نقد او غيره ان اقترن
بشرط رد صحيح عن مكسر او رد زيادة على القدر المقرض
او رد جيد عن رديئ او غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض
كرده ببلد آخر او رهنه بدين آخر فان فعل فسد العقد اه
ومثله في النهاية ص٢٣١ ج٤ وكتب عليه ع ش قوله فسد
العقد ومعلوم ان محل الفساد بحيث وقع الشرط في صلب
العقد اما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد
هذا اذا كان هناك عقد والا كما نشاهد الآن فلا يكون الزائد ربا
اى في الاسم دون المسمى ففي الباجوري ص٣٥٧ ج٢ فاذا لم تكن هناك
عقد كما لو باع معاطاة وهو الواقع في ايامنا غالبا لم يكن ربا وان كان
حراما لكنه اقل من حرمة الربا اه

وفي البجيرمي ص١٨٩ ج١ فما يقع الان من اعطاء دراهم باكثر منها
لاجل بلا عقد ليس من الربا بل من اكل اموال الناس بالباطل عزيزي ع

قال بعضهم بعضهم وفيه اثم الربا الشرعي اهـ

العقد بالكتابة

وفي التحفة ص ٣٦/٤ والكتابة لا على مائع او هواء كناية و
ينعقد بها مع النية ولو لحاضر اهـ

وقال النووي في الروضة ص ٧/٣ المذهب انه ينعقد البيع بالمكاتبة لحصول التراضي لاسيما وقد قدمنا ان الراجح انعقاده بالمعاطاة ولو تبايع حاضران بالمكاتبة فان معناه في الغيبة فهمنا اولى والا فوجهان قال امام الحرمين والخلاف المذكور في ان البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية هو فيما اذا عدمت قرائن الاحوال فان توفرت وافادت التفاهم وجب القطع بالصحة اهـ بحذف

قال الجزيري في المذاهب الاربعة ص ١٠/٣ واذا وقع العاقدان على عقد مكتوب كالمتعارف في زماننا فانه يصح ويقوم التوقيع على المكتوب مقام التلفظ بالصيغة ويكون من باب الكناية ومثل ذلك كل عقد مكتوب فالكتابة تقوم مقام الصيغة اللفظية على انها من باب الكناية اهـ

ويؤخذ من هذا ان مايجري في البنوك من توقيع العاقدين على مكتوب فهو من قبيل العقد بالكناية فيصح العقد مع النية اذا لم يكن في المكتوب شرط لنفع المقرض والا كان ربا على انه اذا جرت العادة المطردة في البنوك بـرد

الزيادة كانت بمنزلة الشرط فتكون ربا ففي الفتاوى الكبرى ص١٨٣/٢ العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط كاعتياد منافع الرهن للمرتهن فهي بمثابة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن وجعل الاصطلاح الخاص بمنزلة العادة العامة اهـ

فان قلت ان النوط اذا كان مالا ربويا فبم تعتبر المماثلة المعتبرة في بيع بعضه ببعض؟

قلنا قال ابن حجر في التحفة ص٢٧٨/٤ وما جهل كونه مكيلا او موزونا او كون الغالب فيه احدهما في عهده (صلعم) او وجوده فيه بالحجاز او علم وجوده بغيره او حدث وثه بعده يراعى فيه عادة بلد البيع حالة البيع اهـ

ومعلوم ان النوط قد حدث بعده (ص) فيراعى فيه العادة وهي مطردة في جميع البلاد بالعد

وفي فتاوى الكبرى ص٢٣١/٢ تجوز المعاملة بالفلوس العددية عددا في الذمة كما قاله القاضي واقره [illegible] افتى به ابن الصلاح رح بعد ان كان [illegible] قال القاضي رح لان القصد اعدادها لا وزنها اهـ